

دور الهندسة المعمارية في الحفاظ على النظام العام الجمالي للبيئة العمرانية في التشريع الجزائري

The role of the architecture to preserve aesthetic public ordre of urban environment in Algerian legislation

منتيزي فاطمة الزهراء إكرام

طالبة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 02-

Ikrammentizi@outloof.fr

تاريخ النشر: 2025-01-25

تاريخ القبول: 2025/01/14

تاريخ الإيداع: 2024/02/27

ملخص:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى توضيح أهمية ودور الهندسة المعمارية في المحافظة على النظام العام الجمالي للبيئة العمرانية من خلال تصميم معماري يمنحها صورة حسنة ويحافظ على الهوية الثقافية للمجتمع الجزائري، كما نهدف إلى إظهار كيفية تمييز دورها من طرف المشرع الجزائري في قوانين العمران لأجل الحد من تأثير البناء العشوائي وانتشار التلوث البصري.

الكلمات المفتاحية: الهندسة المعمارية، البيئة العمرانية، النظام العام الجمالي، التلوث البصري.

Abstract:

We aim in this research to clarify the role of architecture to preserve the aesthetic public order of urban environment by urban design giving aesthetic appearance and maintaining the cultural identity of Algerian society, and aim to showing how to evaluate his role by Algerian legislator in urban laws for limiting the impact of arbitrary construction and the spread of visual pollution.

Key Words: The architecture – Urban environment- The aesthetic public order- Visual Pollution.

□ المؤلف المرسل.

مقدمة

إن البيئة العمرانية هي الإطار الذي تتم فيه كل التفاعلات الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية داخل المدينة، ولكي تتم هذه التفاعلات بشكل إيجابي لا بد أن يوفر المحيط العمراني للأفراد راحة وظيفية من خلال تناسب تكويناته مع كل الأطياف وراحة نفسية من خلال المظهر الجمالي الذي تدركه أبصارهم. فقد يعتقد المالك أن له الحق في البناء كيف ما شاء باسم "الملكية" ذلك الحق المحمي قانونا غير مدرك بأن حقه ليس مطلقا بل هو حق مقترن بتأدية وظيفة اجتماعية داخل المجتمع. لهذا كان لا بد من تنظيم مجال التعمير وإحاطته بجملة من النصوص تضمن عدم الاعتداء على النظام العام الجمالي الذي أصبح يتعزز في ظل السياسات العمرانية الجديدة وهذا من خلال آليات قانونية جاء بها المشرع الجزائري يتصدرها التخطيط الحضري وآليات أخرى جاءت في إطار الضبط الإداري، تصب في مصب واحد وهو حماية وسلامة البيئة العمرانية، حيث صار جمال المدن معيارا تقاس به سلامة البيئة ودرجة تحضر المجتمع، فشكل المدينة هو أول ما تلتقطه العين من خلال تنظيم مختلف بناياتها وانسجامها مع المحيط الطبيعي الذي تتموقع فيه وال قالب الهندسي الذي تظهر به، وهي الأمور التي يتولى المهندس المعماري إخراجها للأنظار ونقلها من الأوراق إلى الواقع ومن هنا يظهر دوره في صناعة جمال المدن ورونقها.

من هذا المنطلق نطرح الإشكال التالي : إلى أي مدى تساهم الهندسة المعمارية في المحافظة على جمال البيئة العمرانية؟ وكيف كفل المشرع الجزائري هذا الدور؟
وللإجابة على هذا الإشكال اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي للنصوص القانونية المتعلقة بمجال الهندسة العمرانية والنظام الجمالي. حيث قسمنا الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: علاقة الهندسة المعمارية بالنظام العام الجمالي.

المبحث الثاني: تبيين دور الهندسة المعمارية في قانون العمران الجزائري.

المبحث الأول: علاقة الهندسة المعمارية بالنظام العام الجمالي

تعد الهندسة المعمارية من العناصر المبرزة للبيئة العمرانية بما لها من إمكانية لتحديد معالم الإنتاج المعماري المستجيب للنظام العام الجمالي، نحاول في هذا المبحث توضيح العلاقة بينهما من خلال توضيح الفكرتين كمالي:

المطلب الأول: مفهوم الهندسة المعمارية

تعتبر الهندسة المعمارية مرآة للمجتمع يعبر رقمها عن مدى تحضره ومدى تميز معالم بيئته العمرانية.

الفرع الأول: التعريف بالهندسة المعمارية

إن علم بناء المباني علم قديم عرفته الحضارات القديمة التي شيدت عددا من الأبنية عبر أنحاء المعمورة ما زالت إلى يومنا هذا شاهدة على التاريخ وتعتبر الهندسة المعمارية فنا من الفنون تقوم على تحويل الأفكار التي تجول في ذهن الإنسان إلى أبنية. ترتبط الهندسة المعمارية بالفن⁽¹⁾ وعلم الهندسة في نفس الوقت فمن العمارة هو ابتكار وتخيل للشكل الخارجي للبناء ثم رسمه على الورق وصولا إلى الإشراف على إنجاز المشروع من خلال التصميم المعماري الذي يعتبر جملة

1 - Bekkouche Ammara, enseignement de l'architecture : quelle pédagogie ? Sciences technologie et développement, N° 03Andur 2008, P 66.

العمليات المنطقية والفنية والعلمية، فالهدف من الهندسة المعمارية هو المزج بين الجانب العملي والجمالي للبناء ويرجع جانب على الآخر وفقا لعوامل ومتغيرات قد تكون طبيعة المجتمع أو عوامل اقتصادية الهندسة المعمارية إبداع في وعلمي وفكري يعبر عن ثقافة المجتمع من خلال التصميم الهندسي الذي يعكس الخلفية الأنتروبولوجية لمجتمع ما، ففن العمارة يرتبط بعدة علوم منها الفلسفة وعلم النفس وعلم الرياضيات وعلم الاجتماع والتاريخ⁽¹⁾ والآن علم البيئة فنجد أن العديد من الحقول المعرفية تتشابك في إنتاج الصورة المعمارية، كما ترتبط ارتباط وثيقا بسوسيولوجية المجتمع فهو يؤثر فيها ويتأثر بها، حيث نجد أن العمارة في وقت سادت فيه الحروب وعدم الأمن كانت تميل إلى استعمال المواد الصلبة كالخرسانة والفلولاد بينما تتجه العمارة المعاصرة إلى استعمال الزجاج تعبيرا عن وجود الأمن والشفافية.

لقد عرف المشرع الجزائري الهندسة المعمارية في المرسوم التشريعي 07/94 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري على أنها: «التعبير عن مجموعة من المعارف والمهارات المجتمعة في فن البناء كما هي انبعاث لثقافة ما وترجمه لها»⁽²⁾، فنجد أن المشرع قد عرف الهندسة المعمارية مستندا إلى شقين شق يقوم على الجانب التقني المتمثل في معارف ومهارات علم البناء وشق يقوم على الرمزية حين أكد أنها المترجم للخلفية الثقافية للمجتمع.

الفرع الثاني: عمل المهندس المعماري وتميزه عن الأعمال المشابهة

لقد كان للمهندس المعماري قديما مكانة مرموقة في المجتمع باعتباره مت دخلا في صنع حضارة الدولة عن طريق تصميم البنايات التي تعتبر أحد المعالم التي تجلب إليها الزوار في إطار السياحة لأجل التمتع بعبقريّة التصميم المعماري، ولهذا حضي باهتمام المشرع من خلال النصوص القانونية التي تنظم المهنة، ولعل الأهمية الكبيرة والواضحة تتجلى في لإشارة إلى ضرورة اللجوء إلى المهندس المعماري لقيام بأعمال البناء والتعمير.

يعرف المهندس المعماري على أنه: «الشخص المتميز بملكاته الذهنية عن غيره ممن يشاركون في أعمال البناء وقدرته على الابتكار والإبداع في وضع تصميم الرسومات والخرائط والمقاسات وتحديد النسب والأبعاد والاتجاهات وكل ذلك بما يتناسب مع ظروف البيئة»⁽³⁾. كما عرفته لائحة مزاوله مهنة الهندسة المعمارية وأتعاب المهندس المعماري الفرنسية على أنه: «الشخص المتميز بقدرته على التخطيط والتصميم المعماري والتطبيق الابتكاري والتنفيذ وله إلمام تام بفن البناء حسب ظروف بيئته ومقتضياتها ويساهم في التعمير والتشييد في إطار التخطيط العام»⁽⁴⁾.

إلى جانب المهندس يتدخل في عملية البناء عدة مهندسين كالمهندس الإنشائي والمهندس المدني الذين يختلفون عن المهندس المعماري من حيث الوظيفة والدور الذي يلعبه كل واحد منهم في عملية البناء.

1 - Boufenara Khadija et labil Bellkacem, L'histoire de l'architecture, le Patrimoine les archives une approche méthodologique pour l'enseignement de l'architecture, sciences et technologie, D; sciences de la terre, volume N° 33.2011; P 16.

2 - المادة 02 من المرسوم التشريعي 07/94 المؤرخ في 07 ذي الحجة 1414 الموافق لـ 18 ماي 1994، يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، جريدة رسمية عدد 32، الصادرة بـ 02 ماي 1994. المعدل بالقانون رقم 06-04 الصادر بـ 14 غشت 2004 المتضمن إلغاء بعض أحكام المرسوم 07-94، جريدة رسمية عدد 51 الصادر بـ 15 غشت 2004.

3 - أكرتش فازية والزاهي عمر، النظام القانوني المزدوج لأعمال الهندسة المعمارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58 العدد 01 سنة 2021، ص 151.

4 - أعمر الشريف آسيه، اتفاقية دراسة مشاريع البناء ومتابعة إنجازها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2015، ص 02.

حيث يقوم المهندس الإنشائي⁽¹⁾ بتقرير أبحاث التربة وتحديد مدى تحملها لإقامة المنشأة وتحديد منسوب الحفر وكذلك كمية حديد التسليح وكمية الخرسانة ومقاسات الأعمدة.

ويقوم المهندس المدني بترجمة عمل المهندس المعماري على أرض الواقع من خلال تحديد كمية مواد البناء والإشراف على نوعيتها ومدى صلاحيتها لاستكمال البناء ويحدد مدى توافق المواد الأولية المستعملة مع التصميم، فتتمثل مهمته الأساسية في تحديد كيفية البناء بمعايير الأمان بأقل تكلفة وأسرع وقت. في حين يحرص المهندس المعماري على جمالية وجاذبية البناء ومدى انسجامه مع المحيط الذي سينشأ فيه وفق متطلبات العميل ووفق قواعد التهيئة والتعمير. ينجز المهندس المعماري عمله من خلال إتمام عدة مخططات⁽²⁾ يتوجب عليه أن يراعي في كل منها قواعد التهيئة والتعمير:

***مخطط الموقع:** الذي يحدد موقع قطعة الأرض المراد البناء عليها أين يتعين الأخذ بعين الاعتبار الارتفاقات المفروضة عليها خاصة ارتفاع عدم البناء لاسيما المشار إليها في مخطط شغل الأراضي بخصوص الأراضي الزراعية أو الأراضي الواقعة ضمن الأقاليم الهشة كالساحل أو الأقاليم ذات الميزات الطبيعية أو الثقافية البارزة أو الأراضي المنطوية على احتمال وقوع كوارث طبيعية أو تكنولوجية.

***مخطط الكتلة:** الذي يحدد حجم البناية وحجم البنايات المجاورة.

***مخطط الارتفاع:** ويكون بنوعية الارتفاع الداخلي للغرف والأروقة داخل البناية والارتفاع الخارجي الذي يظهر علو البناية.

كما أصبح اليوم المهندس المعماري ينجز ضمن مخططاته مخطط المناظر الطبيعية وهو المخطط الذي يظهر فيه اتجاه الهندسة المعمارية حرصا على الجانب الجمالي أين تظهر المساحات الخضراء والحداثق والعناصر التي قد تحتوي على بعض الزخارف والنوافير...الخ.

وقد اعتبر المشرع الجزائري المهندس المعماري ذلك الشخص المتدخل في عملية البناء (صاحب العمل)⁽³⁾ الذي يتولى تصور إنجاز البناء ومتابعته رغم أن دور المهندس في الواقع أوسع وأشمل من مجرد "التصور".

المطلب الثاني: الهندسة المعمارية وصناعة جمال البيئة العمرانية

نحاول في هذا المطلب إظهار تأثير الهندسة المعمارية على جمال البيئة العمرانية من خلال توضيح فكرة النظام العام الجمالي في الفرع الأول ثم نتطرق إلى متطلبات هذا النظام من منظور الهندسة المعمارية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: النظام العام الجمالي

تعتبر فكرة النظام العام فكرة مرنة ومتغيرة حسب ظروف الزمان والمكان وما يؤكد هذا هو تطورها وتوسعها، حيث لم تعد تقتصر على العناصر الكلاسيكية المعروفة (الأمن، الصحة، والسكينة). بل أصبحت اليوم تشمل عنصرا حديثا يتمثل في الجمالية وضرورة المحافظة على رونق المدينة، وهذا ما استقر عليه الفقه بعد أخذ ورد عندما اعتبر الفقه

1 - أعمر الشريف آسيه، المرجع السابق، ص. 22.

2 - كريمة العيفاوي، فعالية رخصة البناء في تطبيق التصورات البيئية لمخططات التعمير المحلية، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد

07، العدد 01 سنة 2022، ص. 66.

3 - المادة 09 من المرسوم التشريعي 07/94، المعدل بالقانون 06/04، مرجع سابق.

الفرنسي الجمال جزء من التراث الثقافي الفرنسي⁽¹⁾ وسيره القضاء أيضا في هذا الاتجاه الأمر الذي أصبح يسمح بتبرير تدخل سلطات الضبط الإداري على هذا الأساس وصولا إلى تدخل المشرع وسنه للقوانين التي تكفل حماية جمال ورونق المدن.

-**التعريف اللغوي للجمال:** تعني كلمة جمال في اللغة العربية الحُسْنُ والأناقة وجذب الأنظار، وعند الفلاسفة هي صفة تلحظ في الأشياء وتبعث في النفس السرور والرضا⁽²⁾، ويعرف الجمال في اللغة الفرنسية على أنه: «صفة تثير متعة الإعجاب»⁽³⁾.

-**التعريف الاصطلاحي للجمال:** الجمال هو التنسيق والانسجام في كل مكان يحيط بالإنسان، ومن الناحية العمرانية يعرف بأنه الطريقة في الترتيب من أجل العناية بجمال وتناسق الصورة العامة للمحيط أو البيئة المبنية ومظهر الأشياء المكونة للمدينة⁽⁴⁾.

-**التعريف القانوني للجمال:** لقد جاء ذكر فكرة جمال المدن في نصوص متفرقة نذكر منها المادة الثامنة (08) من القانون رقم 11/04 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية الذي ذكر فيها أنه: «يجب أن تسعى كل عملية تجديد عمراني إلى جمال الإطار المبنى»⁽⁵⁾. والمادة العاشرة (10) من نفس القانون التي نصت على أنه: «يجب أن يؤخذ في الحسبان الانسجام المعماري والعمراني والطابع الجمالي بالنسبة للمجموعة العقارية الأصلية عند تصميم البناية» وهنا تظهر الإشارة الواضحة لجمالية التصميم وإلقاء مهمة ضمانها على المهندس المعماري.

كما جاء ذكر فكرة الجمال في القانون رقم⁽⁶⁾ 15/08 المحدد لقواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها إذ أن المشرع اعتبر المظهر الجمالي في المادة (02): «انسجام الأشكال ونوعية واجهات البناية بما فيها تلك المتعلقة بالمساحات الخارجية» واعتبره في المادة (12) من الصالح العام ونص على ضرورة المحافظة عليه وترقيته.

ولكي يتمكن من الحديث عن جمال المدينة بعيدا عن التلوث البصري يجب أن يجتمع بها عاملين مهمين وهما⁽⁷⁾:

- السلامة من العيوب أي عدم وجود خلل أو نقص يؤدي إلى عدم الراحة النفسية.
- التناسق والانتظام: فالتناسق عنصر مهم من عناصر اكتمال الجمال فالعين لا ترتاح والنفس تشمئز من عدم الترابط في مختلف التركيبات المبنية وغير المبنية.

1 - تبينة حكيم، دور شطة العمران في المحافظة على النظام العام الجمالي، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 04، أكتوبر 2020، ص. 171.

2 - المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، الجزء الأول والثاني، بدون سنة النشر.

3 - Le petit Larousse Illustré 2016 Imprimé en France par Pollina.

4 - قارة تركي إلهام، الحماية القانونية لجمال المدن في التشريع العمراني، الإدارة العمرانية، النشر الجامعي الجديد، دون طبعة 2022، ص 15.

5 - قانون رقم 04/11 الصادر بـ 14 ربيع الأول 1432 الموافق لـ 17 فبراير 2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، جريدة رسمية العدد 14، 06 مارس 2011.

6 - القانون رقم 08/15 الصادر بـ 17 رجب 1429 الموافق لـ 20 يوليو 2008، يحدد قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها، جريدة رسمية العدد 44/ 2008.

7 - قارة تركي إلهام، الحماية القانونية لجمال المدن في التشريع العمراني الإدارة العمرانية، مرجع سابق، ص. 18.

يرتبط مفهوم النظام العام الجمالي بتحقيق تناسق البنايات في نمط معماري منسجم مع قواعد التهيئة والتعمير، إلا أن مقاييس الجمال ومعايره ليست مطلقة بل هي نسبية ومختلفة من مجتمع لآخر رغم الاتفاق على فلسفة الجمال. كما أنه يرتبط ارتباطا وثيقا بالبيئة إذ أن البعض أصبح يتكلم عن النظام العام الجمالي البيئي أمام الانتهاكات الصارخة التي تتعرض لها البيئة في شقها المشيد من مواد تلوثها بصريا وفي وقت أصبح بعض الباحثين يتسألون: «هل مازال جمال المدينة نابعا منها أو أنه مجزء ومبعثر داخلها»⁽¹⁾.

حيث أصبح الالتزام بالنظام العام الجمالي العمراني من قبيل القيود المفروضة على المالك في إطار ممارسته لحقوقه المرتبطة بالملكية والمتمثلة في البناء، فهو ملزم بالتقيد بنحو معين يراعي فيه المظهر الخارجي للبنية الذي لا يعد من حقه هو بل من حق المدينة في إطار الوظيفة الاجتماعية للملكية العقارية. وللمهندس المعمار دور كبير في تحقيق الحسن والأناقة في البناء من خلال التصميم الذي يضعه موظفا حسه الجمالي أخذا بعين الاعتبار خصوصية المنطقة وموقع البنية وكل المتطلبات التي يقتضيها البناء ويقتضيها النظام العام الجمالي من منظور الهندسة المعمارية.

الفرع الثاني: متطلبات النظام العام الجمالي من منظور الهندسة المعمارية

لكي يكون التصميم المعماري معدا وفق النظام العام الجمالي يتعين على المهندس المعماري أن يأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل فهو يقف بين فكرة الجمالية كفكرة مستقلة ونسبية لا تحكمها قوانين ولا قواعد وبين ضرورة خضوع تصميمه لجملة من المرجعيات التي تعد بمثابة قيود يعمل في حدودها منها ما تفرضها الطبيعة من تضاريس ومناخ ومنها ما تفرضها ثقافة السكان وذاكرة المكان. إن المسكن يعكس مدى تطور المجتمع والفرد في الوقت ذاته ويرجع اختلاف المساكن لعدة عوامل منها ما هو متعلق بموقع البناء ومنها ما هو متعلق بمستويات الأفراد الاقتصادية والاجتماعية ومعتقداتهم وتطلعاتهم وحتى المرتبطة بشخصية المصمم المعماري نفسه، وهي العوامل التي تشكل الخلفية التي تتحكم في شكل البناء وتخلق ما يعرف "بالطابع المعماري" وهو مجموعة الصفات والسمات التي تميز موضوعا معماريا عن غيره.

يراعي المهندس المعماري الوقائع البيئية والجيولوجية لموقع البناء والمنشآت المجاورة والحاجات الضرورية والملازمة لحياة الناس وترجم هذه العوامل والضرورات هندسيا من خلال التصميم المعماري للبناء الذي يمثل نقطة الاتصال بين الكتلة والفضاء من خلال خواصه البصرية المتمثلة في التأثيرات البصرية من الحجم واللون والملمس⁽²⁾.

1- حجم البناء: يظهر دور حجم البناء في صناعة المشهد الحضري من خلال اعتماده على مقياس إنساني⁽³⁾ مرتبط بأبعاد حجم الإنسان، ونجد أن المشرع قد تطرق لهذه النقطة في المرسوم التنفيذي رقم 175/91 ونص على أنه يجب أن تبدي البنايات بساطة في الحجم⁽⁴⁾.

1 - Benoit Goetz; la beauté de dans la ville. Le portique, Revue de philosophie et de sciences humaines, N° 28/ 2012, P 01.

2 - علي غربي، أثر التلوث البصري على الصورة الجمالية لمدينة واد سوف، دراسة حالة في الأساس، مرجع سابق، ص. 37.

3 - كمال محمد الأمين، الضبط الإداري في المجال العمراني، دراسة مقارنة، دار الأيام للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى 2019، ص. 52.

4 - المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 91/175 الصادر بـ 14 ذي القعدة 1411 الموافق لـ 28 مايو 1991 يحدد القواعد العامة للهيئة والتعمير والبناء، جريدة رسمية عدد 26/1991 ملغى.

2- لون البناء: تستعمل الألوان في البناء لإضفاء عناصر الجذب فلألوان دور في التأثير على المشهد الحضري فهي تؤكد اتجاهات معينة داخله وترمز إلى أفكار وانفعالات معينة، كما تبرز مختلف الأشكال الموجودة بالبناء ويستعمل اختلاف وتناقض الألوان لتمييز أنواع المباني عن بعضها البعض ولخلق حركة بين مختلف الأسطح ولكسر الملل، ولم يتطرق المشرع الجزائري للون في مواقع كثيرة ضمن نصوصه القانونية ونذكر هنا المرسوم 27/14 المحدد للمواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البيانات في ولايات الجنوب الذي أوصى باستعمال اللون المتراوح بين الفاتح ولون الطين الأحمر وتفضيل ألوان الطبيعة للمواد التقليدية المستعملة محليا كطلاء خارجي⁽¹⁾، وهذا تماشيا مع البيئة الصحراوية لولايات الجنوب ومدى انسجام هذه الألوان مع العناصر المكونة لها .

3- ملمس البناء: يتمثل دور ملمس البناء في صناعة المشهد الحضري من خلال المواد المستعملة فيه والتي تبرز السطح الذي يعتبر العنصر الأساسي للقشرة الخارجية للأبنية، ويعبر تجانس ملمس المباني عن مشهد حضري موحد كما يعبر عن خصوصية المنطقة إذ أنه في الغالب يكون من المواد المحلية الموجودة فيها كاستعمال الأسطح الخشبية مثلا في المناطق الجبلية. وما يجب أن نُميز واجهات البنايات هو استخدام العلاقات الهندسية في اختيار الأشكال والخطوط المبرزة للواجهة مثل (التكرار المحورية، التناظر...الخ)⁽²⁾ من طرف مهندس معماري ملم بمعرفة النسب والمقاسات من أجل أنم تنتقل الفكرة من الأذهان إلى الحقيقة.

إن التصميم الحضري يعتمد على تنظيم المكونات المادية والمعنوية للبيئة الحضرية المرئية فهو يهتم بمظهر الأشياء وقيمها الجمالية والتعبيرية والرمزية بطريقة توافقية إذ أن مفهوم الجمالية يعتمد على مبدأ "العلاقة" فلا تتحقق الدلالة الجمالية للأشياء والعناصر إلا من خلال وجود علاقة تربط العنصر بالعناصر الأخرى فالعنصر المنفرد قد لا يعني شيئا بمفرده لعدم امتلاكه طاقة جمالية كامنة فيه، إن تكامل وتداخل العناصر البصرية يلعب دورا مهما في الحصول على صورة جمالية ومشهد مميز ومتناغم تتحقق فيه الوحدة في النمط من خلال خلق استمرارية بين العناصر والمحافظة على التناسب وتفادي كل من شأنه تمزيق وحدة التشكيل المعماري.

إن صورة المدينة ترتبط أيضا بهندسة مساحتها الخضراء وحدائقها لما تضيفه عليها من لمسات جمالية، بنباتاتها المختلفة وأشكال تهيئتها وتجهيزاتها مما يخلق توازنا وتوفير إطار حياه مريح، ولم يغفل المشرع الجزائري تناول هذه النقطة ونص في المرسوم التنفيذي رقم 07/06 على ضرورة إقامة مساحات خضراء في إنتاج معماري وفق المقاييس المعمول بها من حيث طابع الموقع والتراث المعماري للمنطقة⁽³⁾.

كما يجب ألا ينطوي مشروع البناء على حجب الإطلاقات على الأماكن ذات القيمة الطبيعية أو التاريخية أو الثقافية البارزة، فالبناء بالقرب من هذه المناطق المميزة قد يزيئها وقد يعيها وهنا تظهر قدرة المهندس المعماري في استخدام المعايير التي تجعل التصميم يحافظ على جمالية هذه الأماكن.

1 - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 27/14 الصادر في أول ربيع الثاني 1435 الموافق ل أول فبراير 2014 يحدد المواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب، جريدة رسمية العدد 60 سنة 2019.

2 - علي غربي، أثر التلوث البصري على الصورة الجمالية لمدينة وادي سوف، دراسة حالة حي الأعشاش، مرجع سابق، ص. 47.

3 - المادة 29 و 30 من القانون 06/07 الصادر ب 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 13 مايو 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، جريدة رسمية عدد 31 سنة 2007.

لطالما عبرت الهندسة المعمارية على مر الأزمنة عن ثقافة المجتمعات وعن هويتها، فمن بين الخصائص التي يجب أن يمتاز بها المهندس المعماري هو امتلاكه لثقافة واسعة وإطلاع على الحضارات وعلى الخصوصيات الثقافية والتاريخية للمكان الذي سيجز له تصميم البناء لكي يبرز هاته الهوية من خلال تصميمه في إطار جمالية المبنى التي يسعى لتحقيقها والتي نرى أنها لصيقة ولا تنفصل عن هوية المكان وسكانه، وهذا من خلال دمج هندسته مع المعطيات الموجودة في المحيط المعماري، فمساحة البناء تمثل جسر تواصل بين التاريخ والثقافة والإنجاز المشيد. لا يمكن أن نتكلم عن الهوية دون أن نطرح فكرة الآخر كطرف للمعادلة فتعتبر الهوية مجموعة التفاعلات الاجتماعية التي يغمس فيها الفرد أو المجتمع (وسط المجموعة)⁽¹⁾، وهوية مجتمع معين تلعب دورا كبيرا في رسم ملامحه العمرانية وتعد معيارا لمدى نجاح بيئته العمرانية وهي تنشأ نتيجة توظيف عناصر معينة في الفضاء المبنى تثبت تميزه عن غيره.

كما لا يمكن أن نتكلم عن الهوية في نمط عمراني لمنطقة معينة إذا لم تكن لهذه الأخيرة ذاكرة تاريخية⁽²⁾ وذات رمزية ناتجة عن آثار تركت من طرف سكانها الأوائل فهوية المكان تتشكل بمرور الزمن. ويظهر دور المهندس المعماري في المحافظة على هوية المكان عن طريق تصميمه المعماري الذي يؤدي وظيفة اجتماعية من خلال القيم التي يثيرها بواسطة الرموز والأشكال التي يتضمنها حيث تعتبر العلامة المعمارية أسلوب تواصل غير لفظي⁽³⁾ يؤدي رسالة معينة تفهم من خلال استنطاق الرمز الهندسي، فالهندسة المعمارية "فن والفن وسيلة لحفظ وتواصل القيم وهنا يحاول المهندس المعماري أن يوفق بين الجانب الوظيفي للبناء والرمزية التي تعكس الهوية في إطار الجمالية.

إلا أنه إذا عدنا للواقع نجد أن العمارة في الجزائر تعرضت للتغريب في فترة الاستعمار مما أثر سلبا على سلوكيات الفرد وتراجع القيم نتيجة مطاردة الهيمنة الغربية⁴ التي ظلت سائدة حتى بعد الاستقلال في كل تفاصيل البيانات الشامخة التي تركها المستعمر وابتعدت عن البناء العمودي على الأنسجة العمرانية المعاصرة والمستوحى من النماذج الأجنبية. لقد أصبح التصميم العمراني الجمالي الذي يعكس هوية المجتمع الجزائري غير موجود في ظل الاستنساخ غير المدروس للأشكال العمرانية الميتة فأصبحت المساكن مجرد مكعبات ومستطيلات دون رمزية ولا بعد جمالي وحضاري مستنبت من التراث الجزائري العربي الإسلامي رغم أن البلد عرف عدة حضارات مكنته من أن يتوفر على تراث زاخر في العمران والهندسة، وهو أمر يدل في الحقيقة على فشل السياسة العمرانية بالجزائر التي ينصب تركيزها على تحقيق أرقام للقضاء على أزمة السكن وهذا على حساب جمالية المحيط العمراني، وما زاد المشكل تعقيدا هو الاستعانة

1 - بودبزة الناصر، شراد محمد، الممارسة الثقافية بين الهوية الاجتماعية للمجال العمراني، دراسة ميدانية لبعض مناطق ولاية ورقلة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد خاص، بالملتقى الدولي تحولات المدينة الصحراوية، المجلد رقم 07 العدد 22، 2015/03، ص. 266

2 - Fatiha Bourbia, Fahima yousfi, Appropriation de l'espace urbain – qualité d'usage et enjeux socio- spatiales. Etude de trois quartiers de Constantine Souika, koudiat et Boussouf. Office des publications Universitaires. 2019, P 22

3 - خالدي سعاد، الاتصال العمراني في قصور "تاغيت"، مجلة الساور للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 01، سنة 2021، ص. 355

4 - عبد الباسط دردور، الهيمنة الثقافية وتداخيلها على العمران، الجزائر أنموذجا، مجلة الإحياء، المجلد 14، العدد 01 سنة 2013، ص. 208.

بمقاولين أجنب بحجة السرعة في الإنجاز فرضوا أنماطهم الهندسية على البنايات الجزائرية وغيبوا النمط الذي تلمس فيه ملامح المجتمع الجزائري.

المبحث الثاني: تبيين دور الهندسة المعمارية في قانون العمران الجزائري

أصبحت البيئة العمرانية تتخبط في جملة من المشاكل هددت النظام العام الجمالي للمدن الجزائرية بالتدهور والإندثار، ولا يمكن أن يبرز دور الهندسة المعمارية في الحفاظ عليه دون أن يثمن تشريعيا بشكل يجعل من المهندس المعماري طرفا مساهما في تفعيل وتجسيد السياسة العمرانية، وقبل أن نتطرق إلى توضيح الآليات التي يظهر من خلالها هذا الدور في مجال البيئة والتعمير في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نحاول أولا أن نتطرق لواقع البيئة العمرانية والمشاكل التي تعترها.

المطلب الأول: واقع البيئة العمرانية والمشاكل التي تعترها

نتعرف فيمايلي عن المقوصد بالبيئة العمرانية والمشاكل التي أصبحت تهددها مركزين على مشكل التلوث البصري.

الفرع الأول: مفهوم البيئة العمرانية

البيئة العمرانية هي التكوينات التي يبنها الإنسان وهي لا تنفصل عن البيئات الأخرى (البيئة الاجتماعية، البيئة الثقافية، البيئة الطبيعية، البيئة الاقتصادية)... الخ، ويعد المجتمع هو الحاوي للبيئة الثقافية المتمثلة في سلوكيات الأفراد والبيئة العمرانية المتمثلة في قوى الطبيعة وقوى البناء⁽¹⁾. وتعتبر البيئة العمرانية مجموعة العناصر التي يشيدها الإنسان لتنظيم حياته من بنايات ومواقع ومصانع وطرق... الخ، فهي الشق المشيد من البيئة التي تعتبر الوعاء الخاص لكل العمليات المرتبطة بحياة الأفراد والتي تؤثر فيها وتتأثر بها، وذلك النسيج المادي الناتج عن تفاعل الأفراد والبيئة في إطار خلفية ثقافية واجتماعية.

وبما أن البيئة العمرانية تتمحور أساسا في الهياكل المبنية، فلكي تظهر بشكل جمالي ولانق لا بد لها أن تنشأ وفق نظام مدروس وغير عشوائي ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا في إطار علمي متمثل في الهندسة المعمارية ولا يمكن أن يتجسد فعلا إلا من طرف مهندس معماري توكل إليه المهمة كمتدخل في عملية البناء والتعمير ويأخذ هذا التدخل وجهان:

*الوجه الأول: الذي يتم في إطار فردي من خلال لجوء المالك الذي يصطلح عليه في المرسوم التشريعي 07/94 (بصاحب المشروع (إلى المهندس المعماري المسمى في ظل هذا المرسوم (صاحب العمل) في إطار تعاقدية يتضمن إنجاز أو تحويل بناء ما يقع على قطعة أرضية⁽²⁾).

*الوجه الثاني: الذي يتم في إطار عملية التخطيط العمراني أو التخطيط الحضري الذي يعتبر المفهوم الشامل لتوافق مباني المدينة وهياكلها وتناسقها من النواحي الاجتماعية والبيئية والوظيفية والجمالية. ويتم هذا داخل النسيج الحضري الذي يعتبر النظام المكون من عناصر فيزيائية تتمثل في شبكة الطرقات والفضاء المبنى والفضاء غير المبنى... الخ. ويتجسد تدخل المهندس المعماري في عملية التعمير وصناعة البيئة العمرانية عن طريق التصميم الحضري الذي يعتبر الفن الذي يشكل المدن وحلقة وصل بين العمارة والتخطيط العمراني، حيث يعتبر التصميم الحضري جزء من

1 - ميمة محمد عبد الرؤوف خليل، توافق النسيج الحضري مع البيئة العمرانية، دراسة حالة منطقة الشهداء أم درمان، بحث لنيل درجة الماجستير في التنظيم الحضري، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2019، ص. 08

2 - المادة 10 من المرسوم التشريعي 07/94، من المرسوم التشريعي 07/94، المعدل بالقانون 06/04، مرجع سابق.

تخطيط المدن الذي يتعامل مع القيم الجمالية والذي يقرر الشكل والتنظيم داخل المدينة وهو خطة لخلق بيئة حضرية تتوافق مع متطلبات المجتمع الحضري والعمرانية والاقتصادية والاجتماعية وصهرها في نظام مادي متماسك.

يعد التصميم الحضري مجالا علميا وحلقة وصل بين الهندسة المعمارية والعمران والتهيئة العمرانية فهو يهتم أساسا بالجانب الشكلي من المجال الحضري في أبعاده الفيزيائية الثلاثية المتمثلة في (الطول والعرض والارتفاع)⁽¹⁾، وأصبح اليوم وسيلة لا يستغنى عنها في تصور المجالات العمومية والعناصر المهيكلية في المدينة من أجل ضمان إطار معيشي مناسب. تساهم الهندسة المعمارية في صناعة المشهد الحضري للمدينة الذي ينشأ من مجموعة التفاعلات بين عناصر البيئة الطبيعية من تضاريس ومناخ والإنجازات الكتلية التي ترسم ملامح المشهد الحضري للمدينة.

إلا أنه وفي الواقع أصبحت الإنتاجات المعمارية والعمرانية الحديثة لا تراعي ما كانت تحمله المدن سابقا من قيم وطرز معمارية ومن بعد حضاري، فقد فقدت المدينة صورتها الجمالية التي استغرقت زمتا طويلا لكي تكتسب معالمها وترسو عليها، فقد أصبحت الهندسة المعمارية تستند إلى مبدأ تحقيق المصالح الاجتماعية، حيث أن الأفراد أصبحوا يميلون إلى الاقتصاد في التصميم الهندسي فيختارون التصاميم الأقل تكلفة والتي تفتقر للإتقان والإبداع.

كما أصبحت بعض الضرورات الاقتصادية والاجتماعية تملي عليهم نمطا من البنايات متعددة الطوابق التي تضمن للأسرة الجزائرية دخلا ماليا من خلال تخصيص الطوابق الأرضية للمحلات التجارية ومن جهة أخرى تضمن مسكنا لأبنائها في المستقبل من خلال الطوابق العلوية الأخرى، كما ساهمت هذه الضرورات التي تزامنت مع موجة النزوح الريفي إلى المدن في اتساع دائرة التصاميم التي تعرف بالعمارات الطويلة المحتوية على شقق صغيرة.

وقد فرض هذا الواقع نفسه في وقت نتكلم فيه عن تنمية بيئية مستدامة والتي تعد تعبيرا عن حالة من التوازن بين العنصر الاقتصادي والاجتماعي بشكل حذر يراعي التوازن الذي يعتبر من بين العناصر الأساسية المشكلة للتنمية المستدامة⁽²⁾. هذا الواقع الذي أصبح من بين المشاكل التي تهدد البيئة العمرانية والذي تلخص عموما في مشكل التلوث البصري للمدينة.

الفرع الثاني: التلوث البصري

يعتبر التلوث في مفهوم قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: «كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية»⁽³⁾.

ولقد عرفت فكرة التلوث تطورا في ظل المتغيرات المعاصرة ولم تعد تقتصر على المفهوم الكلاسيكي المتضمن تلوث الأرض والماء والهواء بل تعدته ووصلت إلى التلوث البصري الذي يخلق بيئة شاذة وغير جمالية نتيجة عناصر غير مناسبة وغير مقبولة.

1 - خلف الله بوجمعة، تخطيط المدن ونظريات العمران، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة 2016، ص. 46

2 - خلف الله بوجمعة، تخطيط المدن ونظريات العمران، نفس المرجع، ص. 128

3 - المادة 04 من قانون 10/03 الصادر بـ 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية العدد 43.

يعرف التلوث البصري على أنه: « دخول عنصر غريب من صنع الإنسان على سياق الصورة يؤدي إلى حدوث خلل في ارتباط عناصرها وذلك لعدم تناسق هذا العنصر مع السياق»⁽¹⁾، فيشعر من هنا المتلقي بالفوضى والتشويش وعدم النظام كما يعتبر إضعاف جمالي وإفساد للذوق واعتياد للقبح . ويعرف أيضا على أنه كل ما يتواجد من عناصر البيئة العمرانية التي يصنعها الإنسان وتؤدي الناظر عند مشاهدتها بسبب عدم الانسجام والتناسق فتصبح مادة ملوثة⁽²⁾ لأنها غريبة ومتنافرة مع ما يحيط بها من العناصر التي تشكل المحيط الحضري للمدينة.

ويظهر التلوث البصري بسبب السلوكيات الفردية والاجتماعية غير الرشيدة بسبب نقص الوعي الاجتماعي والثقافي، فالتلوث البصري في نظرنا له وجهان:

*وجه خارج عن حيز التخطيط: وهو التلوث الناتج عن التوسع العمراني العشوائي أو ما يعرف بالبناء الفوضوي على أطراف المدن ومداخلها والذي ساهم التزوج الريفي في استفحاله بشكل كبير.

*وجه داخل حيز التخطيط: وهو التلوث الناتج عن قصور السياسة التخطيطية ويظهر بطريقتين:

- 1- نظام التجزئات المخصصة للبناء الفردي: أين يدلي كل فرد بدلوه لإقامة ما يجول بخاطرهم وما يعكس تصوراتهم الشخصية أو حالته الاقتصادية فإما أن يقيم بناء مستوحا -في أغلب الأحيان -من نماذج أجنبية بمواد باهظة الثمن إذا كان ميسور الحال، وإما أن يبقى على البناء في حالة المكعب الأجوري إذا كان معسرا أو غير مبال للمظهر الخارجي لبنائته.
- 2- نظام البناء الجماعي: الذي طغت عليه سياسة الكم على حساب النوع لأجل امتصاص أزمة السكن فأصبحت أحياء بأكملها لا تتمتع بأي طراز معماري ولا بصورة تسر الناظرين.

هنا وفي حالة التلوث البصري الذي يكون داخل حيز التخطيط لاسيما في حالة البناء الجماعي يكون المهندس المعماري هو المتهم الأول باعتباره الصانع الأكبر لشكل المدن وأهم طرف في معادلة «:البناء بين الملكية العقارية وجمال البيئة العمرانية»، وتكون السياسة التي تدفعه وتقف خلفه هي المعنية بالتقصير والمسؤولية عن تشوه المشهد الحضري الذي يظهر من خلال تدخل عدة أنظمة⁽³⁾ مثل تداخل النظام الحديث مع النظام التقليدي بطريقة غير مدروسة توجد نوعا من التوافق بين العنصرين وتوازنا يحقق استجابة بصرية عند الناظر للبنىات، فعدم توافق الأنماط العمرانية يؤثر على التشكيل البصري للمنطقة وعلى توافق الأثر نفسه على البيئة المحيطة به.

المطلب الثاني: المهندس المعماري طرف لتفعيل السياسة التشريعية العمرانية

لكي يتمكن المهندس المعماري من لعب دوره في صناعة جمال البيئة العمرانية وفق متطلبات النظام العام الجمالي ومتطلبات الهندسة المعمارية كان لا بد من إحاطة عمله بعدد من النصوص القانونية التي تجعله يتم وفق الآليات

1 - بن عمارة محمد، التلوث البصري في المحيط الحضري، مظهر تشوه واجهات المباني، مجلد تشريعات التعمير والبناء، المجلد 01، العدد الرابع، 2017، ص.15

2 - خالد أحمد العمري، المنظومة الهندسية والحكومية في إيجاد آلية لتقييم التلوث البصري، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 43، ملحق 06/ 2016، ص.2802

3 - غربي علي، أثر التلوث البصري على الصورة الجمالية لمدينة وادي سوف، دراسة حالة حي الأعشاش، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الهندسة المعمارية، تخصص مدن ومناظر، معهد الهندسة المعمارية والعمران، قسم الهندسة المعمارية، جامعة باتنة 01، 2015/2016، ص 43.

القانونية التي تكفل حماية البيئة العمرانية من الاعتداءات والتجاوزات وهذا من خلال نظام الضبط الإداري الذي يعتبر ضرورة تهدف إلى صيانة المجتمع وحفظ النظام العام بكل أبعاده التقليدية والحديثة. وتتمثل هذه الآليات القانونية في أدوات التعمير التي سنحاول إبراز دور المهندس المعماري ضمنها في الفرع الأول، ونحاول أيضا إبراز دوره ضمن عقود التعمير في الفرع الثاني إضافة إلى الدور المتمثل في معاينة المخالفات الذي نبرزه في الفرع الثالث.

الفرع الأول: دور المهندس المعماري ضمن أدوات التعمير

تتمثل أدوات التعمير حسب القانون رقم 90/29⁽¹⁾ في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي والتي تسير في محتواها السياسة الوطنية المنتهجة في مجال التعمير والتي حدد توجهاتها الأساسية القانون رقم 01/20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة⁽²⁾ الذي يشكل الإطار المرجعي لعمل السلطات العمومية التي ترمي إلى ضمان حماية النظام العام الجمالي الذي يظهر التميز الحضري للمدن من خلال القالب الهندسي الذي صممت به. يعرف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حسب المادة 10 من القانون رقم 90/29 بأنه: « أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية لبلدية أو البلديات المعنية أخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصبغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي». وتعرف المادة 31 من نفس القانون مخطط شغل الأراضي على أنه: « المخطط الذي يحدد بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأرض والبناء».

ويعتبر التخطط أهم الآليات التي تنصدر الواجهة في مجال تقييد ملكية الأفراد ورغباتهم المتزايدة في البناء، وللمهندس المعماري دور يظهر من خلال المساهمة في عملية التخطيط بواسطة المهندسين التابعين للمديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية التي تساهم في إعداد أدوات التعمير والسهر على تطبيقها، إلى جانب الدور الاستشاري الذي نص عليه المرسوم رقم 07/94 من خلال إبداء اللجنة الولائية للهندسة المعمارية رأيا بمناسبة استشارتها من طرف الجماعات المحلية بخصوص برامج تهيئة العقارات الحضرية وإحداث المساحات الخضراء وأماكن الراحة والترفيه والمناطق المشجرة⁽³⁾.

الفرع الثاني: دور المهندس المعماري ضمن عقود التعمير

لقد جاء المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 15/19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها⁽⁴⁾، بجملة من التراخيص الإدارية باسم عقود التعمير لضبط عملية البناء والتعمير ولعل أكثر ما يهمني في هذا السياق هو

1 - القانون رقم 29/90 الصادر بـ 14 جمادى الأولى 1411 الموافق لـ 01 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير معدل ومتمم، جريدة رسمية عدد 52، سنة 1990.

2 - القانون رقم 20/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، جريدة رسمية عدد 77/2001.

3 - المادة 42 من المرسوم التشريعي 07/94، مرجع سابق.

4 - مرسوم تنفيذي رقم 15/19 الصادر بـ 04 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 25 يناير 2015 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، جريدة رسمية العدد 07 سنة 2015.

رخصة البناء على اعتبار أن البناء هو أهم عملية يتشكل بها وجه المدينة من خلال التصميم الذي وضع لها والقالب الهندسي الذي جاءت فيه.

حيث تعتبر رخصة البناء الأداة القانونية التي تضبط وتفرض سياسة البناء والتعمير حيث يهدف نظام الترخيص إلى التحقق من عدم التعارض بين المباني المراد إنشاؤها والنصوص التنظيمية لاسيما أدوات التعمير، كما تمثل رخصة البناء مفتاح التعمير⁽¹⁾، إذ أنها تسمح للإدارة بمراقبة أعمال البناء قبل البدء فيها فهي تمثل القيد الإداري المفروض على المالك حفاظ على الصورة الجمالية للمدينة.

وقد أشار المشرع إلى تدخل المهندس المعماري في هذا الإطار في المادة 55 من القانون رقم 29/90 وفرض ضرورة إعداد مشاريع البناء الخاضعة لرخصة البناء من طرف مهندس معماري ومهندس مدني معتمدين، كما نص على أن المشروع المعماري يجب أن يتضمن التصميم والمستندات التي تعرف بموقع البناءات وتكويناتها وتنظيمها وحجمها ومظهر واجهتها وكذا اختيار المواد والألوان مع تشجيع الهندسة المعمارية التي تراعي الخصائص المحلية والحضارية للمجتمع. كما نصت المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 15/19 على ضرورة إرفاق طلب رخصة البناء بالملف المتعلق بالهندسة المعمارية والتقرير المعد من طرف المهندس المدني حول المشروع المزمع القيام به إضافة إلى مرافقة الباني في إنجاز الأشغال. ونصت المادة 44 من نفس المرسوم على وجوب إعداد الوثائق المتعلقة بالتصميم المعماري وبدراسات الهندسة المدنية المرفقة بطلب رخصة البناء بالاشتراك بين مهندس معماري ومهندس مدني طقا لأحكام المادة 55 من القانون رقم 29/90.

هذا بالنسبة لنظام الرخص العادية، وقد ظهر دور المهندس المعماري أيضا في إطار الترخيص الاستثنائي الذي جاء في إطار القانون رقم 08/15 الذي يحدد قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها الذي ابتغى به المشرع تدارك الأوضاع ومحاولة تسوية البناءات التي شيدت دون رخص أو لم يتم إنجازها، حيث نصت المادة (07) منه على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة من طرف متدخل مؤهل لأجل تحقيق الغرض المبتغى من هذا القانون، كمات أوكلت له المادة 29 مهمة تقييم الأجل الذي يمنح في رخصة إتمام الإنجاز بالنسبة للبناءات غير المتممة.

الفرع الثالث: دور المهندس المعماري في مجال ضبط مخالفات التعمير

على اعتبار المهندس المعماري عون لمصلحة التعمير⁽²⁾ ظهر دوره في مجال الترخيص الإداري في ضبط مخالفات التعمير التي تعتبر أنها: «كل نشاط يقوم به الأفراد في إطار البناء دون اتباع قواعد العمران كالبناء بدون رخصة أو عدم احترام المخططات البيانية التي سمحت بالحصول عليها، كما يعد المساس بجمال ورونق البناءات من أحد مخالفات التعمير بالنظر لاعتباره أحد عناصر النظام العام الحديثة»، إذ يعد البناء بشكل يخالف ما جاء في التصميم المعدة من طرف المهندس المعماري مخالفة عمرانية تمس بالنظام العام الجمالي. ويكون التأكد من مدى احترام المالك للمواصفات

1 - كمال محمد الأمين، الضبط الإداري في المجال العمراني، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص. 69

2 - الغوثي بن ملحة، المهندس المعماري مستشار ومسؤول، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 42، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2000، ص. 106

المحددة في رخصة البناء عن طريق شهادة المطابقة⁽¹⁾، حيث أنه إذا تبين عدم مطابقة إنجاز الأشغال للتصاميم المصادق عليها اعتبر ذلك من قبيل المخالفات العمرانية ويكون ضبط ومعاينة هذه المخالفات من طرف مهندس معماري. كما نص على هذا الدور أيضا في إطار القانون رقم 08/15 حيث أوكلت مهمة معاينة البنايات التي تكون موضوع هدم⁽²⁾ من طرف الأعوان المؤهلين التابعين لمصالح التعمير. إن ضبط مخالفات التعمير هو من مهمة شرطة العمران التي تتكون إلى جانب ضباط وأعوان الشرطة القضائية من⁽³⁾:

- مفتشي التعمير
- مستخدمي وزارة السكن والعمران
- الأعوان الذين يمارسون عملهم بمصالح التعمير التابعة للبلدية والذين يعينون من بين:
- رؤساء المهندسين المعماريين ورؤساء المهندسين في الهندسة المدنية.
- المهندسين المعماريين الرئيسيين والمهندسين في الهندسة المدنية (الرئيسيين).
- المهندسين المعماريين والمهندسين في الهندسة المدنية (ذوي خبرة سنتين على الأقل في ميدان التعمير).
- المهندسين التطبيقيين والتقنيين السامين.

الخاتمة

يعد جمال البناء العنصر الملفت للعين عند التنقل عبر شوارع المدن، إلا أن الجمال فكرة نسبية ومرنة ومن شأن هذه المرونة أن تكون سببا في الفوضى، فلو ترك أمر اتخاذ قرار تصميم المدينة للأفراد وحدهم دون ضبط أو دراسة لرسموا لوحة من الفسيفساء وعبر كل منهم عن مكنوناته الشخصية بشكل انفرادي يمزق وحدة النسق الذي يجب أن تتحلى به المدينة، وداس بعضهم الآخر على كل القيم الجمالية باسم الضرورة. لذلك تبين للمشرع الجزائري ضرورة إخضاع كل عملية بناء في إطار الترخيص الإداري والتخطيط الحضري لعناية المهندس المعماري الملم بقواعد الهندسة المعمارية والمتمتع بالحس الجمالي المشبع بالثقافة لأجل إعداد تصاميم تلبي حاجة المالك من جهة وتحافظ على سلامة البيئة من جهة أخرى، وتعكس هوية المجتمع الثقافية بشكل جميل في الوقت ذاته.

كما أن الواقع أثبت لنا أن مكانة المهندس المعماري لازالت في حاجة للتعزيز من خلال فرض الصرامة في إطار الضبط الإداري وتنمية الوعي لدى الأفراد لنصل إلى يوم تظهر لنا فيه المدينة بأجمل حلة. فيما يلي خلصنا إلى بعض النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج

□ يشكل التصميم الهندسي واحدا من أهم العناصر المبرزة لجمال وتناسق المدن والمحافظة على النظام العام الجمالي للشق المبني من البيئة.

1 - المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، مرجع سابق.

2 - المادة 17 من نفس المرسوم السابق.

3 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 55/06 الصادر بـ 30 ذي الحجة 1426 الموافق لـ 30 يناير 2006 يحدد شروط وكيفية تعيين الأعوان المؤهلين للبحث في مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومخالفاتها، وكذا إجراءات المراقبة، جريدة رسمية العدد 06 سنة 2006.

- الاعتماد على قواعد الهندسة المعمارية في البناء والتعمير يعد من بين القيود التي تحد من فوضى العمران ومن مشكلة التلوث البصري.
- ينتج التلوث البصري عن قصور السياسة العمرانية وخلوها من البعد الجمالي للبيئة، كما ينتج عن عدم وعي الأفراد بالأثر السلبي للسلوكيات العشوائية في مجال البناء.
- تمتع المهندس المعماري بالحس الجمالي وإلمامه بالتراث الثقافي للأماكن المعنية بمشاريع البناء، يؤدي إلى الحفاظ على النظام العام الجمالي لبيئة العمرانية والهوية الثقافية والتاريخية للمدن.
- رغم دور الهندسة المعمارية المهم في المحافظة على جمالية البنايات وشكل المدينة عموماً إلا أن القصور لا زال يعترى التفعيل المجدي للسياسة الشترعية العمرانية ولا زال واقع للبيئة العمرانية للمدينة الجزائرية يشكو من صورة يعيها التلوث البصري بكل أوجهه.

ثانياً: المقترحات

- إعطاء التصميم الهندسي المعماري مكانته من خلال فرض الإراة السياسة في تنظيم هذا المجال وجعل القوانين والتنظيمات المتعلقة بضرورة اللجوء للمهندس المعماري قبل الشروع في أعمال البناء أكثر صرامة.
- جعل المحافظة على جمالية البيئة العمرانية من الأهداف الأساسية للتعمير من خلال وضع مخطط عمراني مناسب لكل مدينة ومتماشي مع بيئتها الطبيعية وتراثها التاريخي والثقافي.
- التنسيق في العمل بين كل الأطراف المتدخلة في مجال البناء والتعمير لأجل تحقيق الموازنة بين تصميم العمارة المحلية ومتطلبات المدنية العصرية الجميلة والمتناسقة.
- محاولة المهندس المعماري استلهام تصاميم العمارة الجزائرية من الطراز الإسلامي العرب بالعاكس لهوية المجتمع الجزائري الثقافية والتاريخية.

قائمة المراجع

أولاً: قائمة المصادر

المراسيم والقوانين

1. القانون رقم 29/90 الصادر بـ 14 جمادى الأول 1411 الموافق لـ 01 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير معدل ومتمم، جريدة رسمية عدد 52، سنة 1990.
2. المرسوم التنفيذي رقم 91/175 الصادر بـ 14 ذي القعدة 1411 الموافق لـ 28 مايو 1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، جريدة رسمية عدد 26/1991 ملغى.
3. المرسوم التشريعي 07/94 المؤرخ في 07 ذي الحجة 1414 الموافق لـ 18 ماي 1994 ن يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، جريدة رسمية عدد 32، الصادرة بـ 02 ماي 1994 المعدل بالقانون رقم 06-04 الصادر بـ 14 غشت 2004 المتضمن إلغاء بعض أحكام المرسوم 07/94، جريدة رسمية عدد 51 الصادر بـ 15 غشت 2004.
4. القانون رقم 20/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، جريدة رسمية عدد 77/ 2001.

5. القانون 10/03 الصادر بـ 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية العدد 43 سنة 2003.
6. المرسوم التنفيذي رقم 55/06 الصادر بـ 30 ذي الحجة 1426 الموافق لـ 30 يناير 2006 يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث في مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومخالفاتها، وكذا إجراءات المراقبة، جريدة رسمية العدد 06 سنة 2006.
7. القانون 06/07 الصادر بـ 25 ربيع الثاني 1428 الموافق لـ 13 مايو 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، جريدة رسمية عدد 31 سنة 2007.
8. لقانون رقم 08/15 الصادر بـ 17 رجب 1429 الموافق لـ 20 يوليو 2008، يحدد قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها، جريدة رسمية العدد 44/ 2008.
9. القانون رقم 04/11 الصادر بـ 14 ربيع الأول 1432 الموافق لـ 17 فبراير 2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، جريدة رسمية العدد 14، 06 مارس 2011.
10. المرسوم التنفيذي رقم 27/14 الصادر في أول ربيع الثاني 1435 الموافق لـ لأول فبراير 2014 يحدد المواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البناءات في ولايات الجنوب، جريدة رسمية العدد 60 سنة 2019.
11. مرسوم تنفيذي رقم 15/19 الصادرة بـ 04 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 25 يناير 2015 يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها، جريدة رسمية العدد 07 سنة 2015.

ثانيا: قائمة المراجع

أ/ الكتب

1. خلف الله بوجمعة، تخطيط المدن ونظريات العمران، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة 2016.
2. قارة تركي إلهام، الحماية القانونية لجمال المدن في التشريع العمراني، الإدارة العمرانية، النشر الجامعي الجديد، دون طبعة 2022.
3. كمال محمد الأمين، الضبط الإداري في المجال العمراني، دراسة مقارنة، دار الأيام للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى 2019.

ب/ المعاجم

1. المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، الجزء الأول والثاني، بدون سنة النشر.

ج/ الرسائل الجامعية

1. أعمار الشريف آسيه، اتفاقية دراسة مشاريع البناء ومتابعة إنجازها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2015.
2. أميمة محمد عبد الرؤوف خليل، توافق النسيج الحضري مع البيئة العمرانية، دراسة حالة منطقة الشهداء أم درمان، بحث لنيل درجة الماجستير في التنظيم الحضري، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا 2019.
3. غربي علي، أثر التلوث البصري على الصورة الجمالية لمدينة وادي سوف، دراسة حالة حي الأعشاش، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الهندسة المعمارية، تخصص مدن ومناظر، معهد الهندسة المعمارية والعمران، قسم الهندسة المعمارية، جامعة باتنة 01، 2015/2016.

د/ المقالات في المجلات

1. أكرتس فازية والزاهي عمر، النظام القانوني المزدوج لأعمال الهندسة المعمارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58 العدد 01 سنة 2021.
2. بن عمارة محمد، التلوث البصري في المحيط الحضري، مظهر تشوه واجهات المباني، مجلد تشريعات التعمير والبناء، المجلد 01، العدد الرابع، 2017.
3. بودبزة الناصر، شراد محمد، الممارسة الثقافية بين الهوية الاجتماعية للمجال العمراني، دراسة ميدانية لبعض مناطق ولاية ورقلة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد خاص، بالملتقى الدولي تحولات المدينة الصحراوية، المجلد رقم 07 العدد 22، 03/2015.
4. تبينة حكيم، دور شطة العمران في المحافظة على النظام العام الجمالي، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 04، أكتوبر 2020.
5. خالد أحمد العمري، المنظومة الهندسية والحكومية في إيجاد آلية لتقييم التلوث البصري، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 43، ملحق 06/2016.
6. خالدي سعاد، الاتصال العمراني في قصور "تاغيت"، مجلة الساور للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 01، سنة 2021.
7. عبد الباسط دردور، الهيمنة الثقافية وتداعيتها على العمران، الجزائر أنموذجا، مجلة الإحياء، المجلد 14، العدد 01 سنة 2013.
8. الغوثي بن ملح، المهندس المعماري مستشار ومسؤول، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 42، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2000.
9. كريمة العيفاوي، فعالية رخصة البناء في تطبيق التصورات البيئية لمخططات التعمير المحلية، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01 سنة 2022.

المراجع باللغة الفرنسية

1. Bekkouche Ammara, enseignement de l'architecture : quelle pédagogie ? Sciences technologie et développement, N° 03 Andur 2008.
2. Benoit Goetz; la beauté de dans la ville. Le portique, Revue de philosophie et de sciences humaines, N° 28/ 2012.
3. Boufenara Khadija et labil Bellkacem, L'histoire de l'architecture, le Patrimoine les archives une approche méthodologique pour l'enseignement de l'architecture, sciences et technologie, D; sciences de la terre, volume N° 33.2011.
4. Fatiha Bourbia, Fahima yousfi, Appropriation de l'espace urbain – qualité d'usage et enjeux socio-spatiales. Etude de trois quartiers de Constantine Souika, koudiat et Boussouf. Office des publications Universitaires. 2019.
5. Le petit Larousse Illustré 2016 Imprimé en France par Pollina.